ISSN/ 2788-9777

المجلة العلمية لجامعة سيئون

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - ، تعنى بنشر البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية . تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

المجلد الرابع العدد الأول يونيو ٢٠٢٣م

النظام القانوني للرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقيات المشاركة في الإنتاج اليمنية

(اتفاقية وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم إنموذجا)

دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية

عبدالرحمن علي أحمد الحبشي*

الملخص:

يعتبر الإنتاج النفطي من اهم الموارد المالية في اليمن، وقد حرصت الحكومة اليمنية بعد الوحدة اليمنية عليه من خلال إبرام العديد من اتفاقيات المشاركة في انتاج النفط مع العديد الشركات الأجنبية؛باعتبارها وسيلة لتعزيز الاقتصاد الوطني والإسهام في التنمية، وكما أن الدور الرقابي على تنفيذها من أهم ركائز مكافحة الفساد وتحقيق هذه التنمية المنشودة، إلا أن هناك بعض المشكلات والتساؤلات التي يثيرها موضوع بحثنا التي سنبحث في ثناياه على المعالجات:

1- ما المقصود باتفاقيات المشاركة في الإنتاج وما ميزاتها وسلبياتها؟.

2- ما المراد بالرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقيات المشاركة؟.

3- ما هو النظام القانوني للرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقيات المشاركة؟.

4- ما هو واقع الرقابة الحكومية على الشركات النفطية الاجنبية؟ وما هي تشريعاته ومؤسساته؟.

لتحقيق أهداف البحث سلكت: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التأصيلي والتطبيقي، وقسمت الخطة إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين: تناولت في المبحث الأوَّل: التعريفات، وفيه مطلبان، الأول: التعريف باتفاقيات المشاركة، والثاني: التعريف بالرقابة الحكومية، وبينت في المبحث الثَّاني: النظام القانوني للرقابة الحكومية على اتفاقيات المشاركة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المبررات والخصائص والأوسس والأهداف، والمطلب الثاني: المظاهر الرقابية الآثار المترتبة عليها، والمطلب الثالث: تشريعات ومؤسسات الرقابة، ومن ثم الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات، مشفوعة بالمصادر.، وقد توصلت الدراسة إلى:

- تكامل العملية الرقابية بين التخصصات المتعددة؛ فلا تتحقق الرقابة إلا بوجود المختصين القانونيين والماليين والإداريين والفنيين، وتخويلهم الصلاحيات.

- التدريب والتأهيل للكادر الوظيفي هو الركيزة الأساسية لقيام رقابة حقيقة فاعلة كما يعتبر توفير الموازنة السنوية الكافية هي الركيزة الثانية لنجاحها.
- وجود قصور تشريعي للرقابة الحكومية على القطاع النفط ؛ لعدم صدور قانون النفط.
- لا رقابة فاعلة إذا لم تتخذ الإجراءات الوقائية والرادعة عند وقوع الأخطاء والمخالفات.
- إبرام اتفاقيات المشاركة في الانتاج مع غياب أو ضعف الرقابة فإنها سلبياتها تكون أغلب من مميزاتها، ويتسبب بضرر كبير وعبث بموارد الدولة وإهدار المال العام، وتعرض البيئة للملوثات النفطية الخطرة.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، الرقابة، الشريعة.

*قسم القانون، كلية العلوم الشرعية والقانونية، جامعة الوسطية الشرعية للعلوم الإسلامية والإنسانية ، سيئون، اليمن.

The legal system for government control over the implementation of production sharing agreements
(Ministry of Oil agreement with Calvale Petroleum Company as a model)
An applied analytical study

Abdul Rahman Ali Ahmed Al-Habashi*

Abstract:

Oil production is considered one of the most important financial resources in Yemen, and the Yemeni government, after the Yemeni unification, was keen on it by concluding several agreements to share oil production with many foreign companies, as a means to strengthen the national economy and contribute to development, and the oversight role on its implementation One of the most important pillars of combating corruption and achieving this desired development, however, there are some problems and questions raised by the subject of our research, in which we will discuss solutions and remedies:

1- What is meant by production sharing agreements and what are their advantages and disadvantages?

2- What is meant by government oversight over the implementation of partnership agreements?

3- What is the legal system for government control over the implementation of partnership agreements?

4- What is the reality of government control over foreign oil companies? What are its laws and institutions?

To achieve the objectives of the research, I followed: the descriptive approach, the analytical approach, and the original and applied approach. The legal system for governmental oversight of partnership agreements, and it has three demands: the first requirement: justifications, characteristics, foundations, and objectives, the second requirement: regulatory manifestations and their implications, and the third requirement: legislation and oversight institutions, and then the conclusion: it contains the results and recommendations, accompanied by sources.

The study found:

Integration of the control process between multiple disciplines; Oversight can only be achieved by the presence of legal, financial, administrative and technical specialists, who are empowered with powers.

- Training and qualification of the functional staff is the main pillar for the establishment of real and effective control, and the provision of an adequate annual budget is the second pillar of its success.

- The existence of legislative shortcomings in government control over the oil sector; For the non-issuance of the oil law.

There is no effective control if preventive and deterrent measures are not taken when errors and violations occur.

Concluding production-sharing agreements with the absence or weakness of oversight, as their disadvantages are most of their advantages, and cause great damage and tampering with state resources and wasting public money, and exposing the environment to dangerous oil pollutants.

Key words: legal system، Control، Law.

*Departement of Law ، Collage of Administrative Sciences.Alwasatiyyah alsharia University ،Seiyun ،Yemen.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمابعد فإنّ للقواعد الفقهية أهمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية في قدرتها على ضبط المسائل المنثورة، واستيعابها

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبة وسلم . **وبعد:**

تعتبر الصناعة النفطية اهم الصناعات المعاصرة التي تعتمد عليها الدول في التمويل، وهي بالنسبة للجمهورية اليمني شريان الحياة للاقتصاد الوطني، وتغذية ميزانية الدولة، وعليها عولت آمآل التنمية؛ لذلك حرصت الحكومة اليمنية على زيادة عائدات الإنتاج النفطي، من خلال عقود النفط التي أبرمتها مع الشركات النفطية، المسماة باتفاقيات المشاركة في الإنتاج.

إلا أن هذا القطاع والمورد المالي الهام يحتاج إلى مزيد من الدراسات والأبحاث من الناحية الفنية وكذا من الناحية القانونية والإدارية والمحاسبية؛ حتى يحسن استثماره ؛ لتحقيق المصلحة العامة للدولة ومواطنيها.

ومن أهم تلك الجوانب التي بحاجة إلى مزيد من الدراسات ما يتعلق بالجانب التشريعي والمؤسسى للقطاع النفطي؛ إذ أن الواقع التشريعي اليمني بحاجة إلى مزيد من الاهتمام لمعالجة العديد من المشكلات التي يعانيها وكذا سد الفراغ والقصور التشريعي فيه، وكذلك بالنسبة للواقع المؤسسي فإنه بحاجة إلى إعادة النظر في هيكلته وإعادة النظر فيه وتقييمه وخاصة أنه لم تحصل أي تغييرات جذرية فيه بعد مرور أكثر من خمسة وعشرين سنة من بداية الصناعة النفطية في اليمن؛ لتتوافق مع التقدم الصناعي السريع لهذا القطاع، مع الازمات والتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تأثرت بها بلادنا بصفة خاصة.

ومن أهم تلك الجوانب التي لها أثرها الإيجابي على هذا القطاع هو تعزيز الرقابة والإشراف على القطاعات النفطية التي سنبحث في جانب منها في هذا البحث، وهو ما يختص الرقابة والإشراف الحكومي على الشركات النفطية.

وبصفة عامة تنظم علاقة الدولة مع هذه الشركات النفطية من خلال اتفاقيات المشاركة في الانتاج والتي أسندت المهام الإشرافية والرقابية على الشركات النفطية إلى وزارة النفط؛ إلا أنه وبعد صدور قانون السلطة المحلية

الذي أسند لها صلاحيات إشرافية ورقابية على الوحدات التنفيذية التابعة لدواوين، مع وجود اللائحة التنظيمية لوزارة النفط، ووجود وتعدد فروع ووحدات الوزارة في النطاق الجغرافي للقطاعات النفطية، فإننا إلى مزيد من البحث والدراسة في تحديد المفهوم والنظام والطبيعة القانونية للرقابة الحكومية على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

وكذلك من الناحية التشريعية للرقابة فإنها تتخذ شكلا خاصا؛ لوجود العنصر الأجنبي ؛ فهل يستند فيها إلى التشريعات المحلية أم التشريعات والأعراف الدولية في حالة عدم وجود نص ينظمها.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث باعتبار مهام الرقابة وخاصة الحكومية، من أهم ركائز تحقيق التنمية وتحسين جودة ومكافحة الفساد في القطاع النفطي، وضمان عائداته المالية؛ لتحقيق المصحلة العامة للبلد، مع ضرورة تحديد نظامها ومفهومها وطبيعتها القانونية.

سبب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

1- أهمية الموضوع كما تمت الإشارة إليها آنفا.

2- توافق موضوع البحث مع ميول الباحث، وطبيعة عمله في فرع وزارة النفط والمعادن – وادي حضرموت – اليمن؛ كون الباحث من أبناء محافظة نفطية تواجدت فيها العديد من الشركات الوطنية والأجنبية .

3- قلة الدراسات القانونية في القطاع النفطي اليمني، مع وجود القصور التشريعي فيه ؛ ما دفع الباحث إلى اختياره.

4- ضعف الرقابة والإشراف الحكومي على الشركات النفطية، وتهميش مؤسساته، وفروع ووحدات وزارة النفط لتنفيذ المهام الإشرافية والرقابية.

أهداف البحث:

من خلال بحث هذا الموضوع أسعى إلى تحقيق ما يلي:

1- تعزيز الجانب الرقابي الحكومي على الشركات النفطية.

2-تقديم دراسة من الناحية والقانونية؛ ليسترشد بها المقنن اليمني في تشريعاته، والحكومة المركزية والسلطة المحلية وغيرهم من المهتمين، بموضوع البحث، للقيام بالمهام الرقابية والإشرافي بما يخفف من نسب الفساد

في القطاع النفطي، وتحقيق التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني.

3- تعمق البحث في موضوع الرقابة الحكومية، من خلال وتأصيلها القانوني وتحديد طبيعتها ونظامها وفقا للنصوص والقواعد القانونية.

مجالات ونطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على دراسة موضوعه من ناحيتين:

يقتصر على الرقابة الحكومية، وكذلك على الشركات النفطية الأجنبية فقط، من خلال دراسة النموذج التطبيقي وهو اتفاقية وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود باتفاقيات المشاركة في الإنتاج وما ميزاتها وسلبياتها؟.

2- ما المراد بالرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقيات المشاركة؟.

3- ما هو النظام القانوني للرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقيات المشاركة؟.

4- ما هو واقع الرقابة الحكومية على الشركات النفطية الاجنبية؟ وما هي مؤسساتها وتشريعاتها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث سلكت المناهج الآتية:

المنهج التأصيلي والوصفي؛ بتتبع حيثيات ومسائل الرقابة الحكومية على الشركات النفطية، ووصف ظواهرها ووقائعها ، ومن ثم تأصيلها من مصادرها القانونية.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل مسائل موضوع البحث، والنصوص والقواعد الخاصة به؛ لمعرفة حقيقتها، ودورها الفعلي والمفترض، الإيجابي والسلبي.

المنهج التطبيقي من خلال تطبيق الدراسة على الرقابة الحكومية على تنفيذ اتفاقية وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم (قطاع 9).

الدراسات السابقة في الموضوع:

تعتبر الدراسات اليمنية في الجانب التشريعي والمؤسسي للقطاع النفطي اليمني نادرة بل ومنعدمة، وبعد البحث والتقصي – على حد علمي القاصر – ، فإني لم أجد

دراسة علمية خاصة، في موضوع البحث، ولكنه وبصفة عامة توجد بعض الدراسات العربية المرتبطة بموضوع البحث؛ سأستند إلها باعتبارها مصادرا للبحث، ويمكن التعرف على بعضها من خلال الإطلاع على قائمة المصادر.

صعوبات البحث:

أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث كما يلي:

1- ندرة الدراسات العلمية اليمنية في الجانب النفطي اليمني، بل وجود الفراغ والقصور التشريعي فيه، بعدم وجود قانون النفط، وقلة وجود قرارات رئاسية أو وزارية ولوائح تنظم عمل السلطة المركزية والمحلية والجهات التنفيذية التابعة لها تجاه الشركات النفطية الأجنبية.

2- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع البحث؛ وذلك لحساسية الموضوع ، ومركزيته ، وضعف الشفافية والوضوح فيه بعد م الاعلان عن الاحصائيات والمعلومات المتعلقة به، وكذا وجود العنصر الأجنبي فيه الذي يتمتع بنوع من الخصوصية في كيانه الإداري الداخلي.

خطة البحث:

لإنجاز هذا البحث؛ وللإحاطة بمسائله فقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

ذكرت في التمهيد أهمية الدور الرقابي لمكافحة الفساد، وتناولت في المبحث الأوَّل: التعريفات، وفيه مطلبان، الأول: التعريف باتفاقيات المشاركة، والثاني: التعريف بالرقابة الحكومية، وبينت في المبحث الثَّاني: النظام القانوني للرقابة الحكومية على اتفاقيات المشاركة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: المبررات والخصائص والأوسس والأهداف، والمطلب الثاني: المظاهر الرقابية الآثار المترتبة عليها، والمطلب الثالث: تشريعات ومؤسسات الرقابة، ومن ثم الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات، مشفوعة بالمصادر.

أسأل الله التوفيق... آمين.

تمهيد:

أهمية الرقابة لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد الإداري والمالي من الظواهر القديمة والمنتشرة وخاصة في الوطن العربي واليمن حسب مؤشرات الفساد العالمية؛ وهو أكبر أسباب تأخر التنمية والاستقرار وضعف الاقتصاد الوطني والخدمات العامة، وأهم أسبابه ضعف الرقابة والمتابعة على المؤسسات

سواء الحكومية أو غيرها من الشركات الأجنبية ومنظمات المجتمع المدني، وغياب المحاسبة والعقاب[1].

وعرف المقنن اليمني الفساد: "بأنه استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة، سواء كان ذلك بمخالفة القانون، أو استغلاله، أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة"[2].

وكما يترتب على انتشار الفساد وتقاعس الأجهزة الرقابية عن القيام بدورها، عدم الثقة في المؤسسات الحكومية والشركات النفطية، وعدم احترام النظام والقانون؛ فيخل بالنظام العام للدولة وتدهور اقتصادها؛ وقيام تحالفات معقدة بين الشركات وعصابات الفساد في الدول، واستغلاله في جرائم غسيل الأموال ونقلها خارج البلاد؛ وساعدهم على ذلك التطور في النقل والإتصالات؛ ما يستدعي ضرورة مكافحتها وتعزيز الرقابة من خلال تطوير أنظمتها ومؤسساتها، ودراسة آلياتها وطرقها القانونية وتقييم أنظمتها مؤسساتها، من حيث مدى كفاءة هذه الأنظمة والمؤسسات للقضاء على الفساد.

ونتيجة لانتشار ظاهرة الفساد في الدول، تحرك المجتمع الدولي لمكافحتها، وعقدت لذلك الاتفاقيات الملزمة لأعضائها بالتقيد بها، وأهمها: اتفاقية الأمم مكافحة الفساد أو اتفاقية ميريدا عام: (2003م) التي تم التوصل فيها إلى اتفاق المجتمع الدولي على عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.

وكما أن لجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي إسهام في هذا المجال ودعت الدول إلى التعاون القضائي فيما بينها كتسليم المتهمين، و تنفيذ الأحكام ، وتتبع الجرائم و تبادل الخبرات و المعلومات وغيره.

وتعتبر الجمهورية اليمنية كغيرها من الدول عضوا في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وصادقت على هذه الاتفاقيات ما يتوجب عليها تقنين قوانينها وأنظمتها التشريعية بما يتوافق معها، فأصدرت القانون رقم (39) لسنة 2006م، بشأن مكافحة الفساد، وكما عدلت بعض نصوص قوانين قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

وبالرغم من وجود هذه القوانين والتشريعات والمؤسسات الرقابية لا يزال هناك النقائص والضعف تعتري أنظمة وأجهزة الرقابة لمكافحة الفساد؛ حيث أن الإحصائيات تشير إلى أن اليمن لا يزال منذ سنوات وهو مصنف من أكثر دول العالم فسادا، وحلت في أسفل مؤشر

مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ففي العام 2020م حصلت على المرتبة 177 على المستوى الدولي، وفي العام 2021م، في المرتبة 174، من بين 180 دولة[3].

المبحث الأوَّل:

التعريفات

تمهيد:

قبل الشروع في البحث، أقدم في هذا المبحث التعريف باتفاقيات المشاركة في الإنتاج، والرقابة الحكومية ، وسأقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأوَّل: تعريف باتفاقيات المشاركة في الإنتاج، المطلب الثَّاني: التعريف بالرقابة الحكومية، وفيما يأتي التفاصيل.

المطلب الأوَّل:

اتفاقيات المشاركة في الإنتاج

الفرع الأول الماهية:

انتشر هذا النوع من عقود النفط في العالم وتعتبر إيران ومصر من أوئل الدول التي وقعتها، وهو النوع من العقود الذي أبرمته الحكومة اليمنية بعد الوحدة مع العديد من الشركات الأجنبية، ولا توجد له نماذج موحدة، وإنما تختلف بحسب الاشتراطات التي تضعها الدولة.

وتعرف: بأنها العقود التي تبرمها الحكومة أو من يمثلها مع شركة أو شركات أجنبية، بمشاركة الحكومة أو بدون مشاركتها، ويكون الطرف الثاني مسؤولا عن توفير الخدمات الفنية والمالية، لاستكشاف ومن ثم انتاج النفط في إقليم محدد، ولفترة زمنية محددة، وفي حالة العثور على مخزون نفطي تجاري تحصل الشركة الأجنبية على حصة متفق عليها مسبقا من الإنتاج، وفي حالة عدم العثور عليه تخسر الشركة الأجنبية كل أموالها التي انفقتها للاستكشاف من دون تعويض[4].

الفرع الثاني: المميزات: هذا النوع من العقود يتميز عن غيره من العقود النفطية كعقد الامتياز[5] بمايلي:

1- إمكانية استفادة الدول النامية من ثرواتها النفطية الطبيعية في حالة عدم تملكها للإمكانيات والكوادر القادرة على ذلك.

2- تحمل الشركة الأجنبية جميع نفقات التنقيب والاستكشاف والخطط والخبراء عند عدم العثور على نفط تجاري.

3- حق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد مكفول للدولة على الشركة الاجنبية وتعتبر مسؤولة أمام الدولة عن التنفيذ.

4- تسترد الشركة الأجنبية نفقات التشغيل من الانتاج السنوي حسب النسبة المتفق عليها في العقد، ثم يوزع باقي الإنتاج بين الدولة والشركة، أيضا حسب النسبة المتفق عليها في العقد، من غير أن تخضع حصة الشركة للضرائب غالبا.

5- تحديد المساحة لعمليات الشركة وصغرها، ولفترة زمنية محددة.

6- للدولة اشتراط تدريب كوادرها الوطنية وتوظيف نسب من العمالة المحلية، وحصولها على منح مالية لتنمية المجتمع المحلي، ومنح الدراسة، ومنح الانتاج.

7- إمكانية تعدد اطراف العقد بإبرامه بين الدولة المضيفة والشركة الأجنبية والشركة الوطنية، وكذلك إمكانية تأسيس شركة مختلطة بين الدولة والشركة الأجنبية بعد اكتشاف نفط تجاري، وكذلك إمكانية تفويض الدولة للشركة الوطنية للبترول بعقد اتفاقيات مع الشركات الأجنبية[6].

الفرع الثالث: السلبيات:

تعود فوائد هذا النوع من الاتفاقيات في حالة استغلالها استغلالا جيدا ولمصلحة الدولة، من خلال وضع الشروط وتحديدها ورفع نسب الدولة من الربح، وأما إذا لم تحدد فيها الشروط لصالحة الدول المضيفة وقلة نسبها ففي هذه الحالة يصبح هذه النوع من العقود عقودا احتكاريه وتكون منفعة الدولة منها قليلة.

وكما أن ذلك مرهون بسمعة الشركة الأجنبية وكفاءتها ونزاهتها في العمل، وكذلك قدرة الدولة على المتابعة والإشراف والرقابة؛ إذ أن في حالة حصول عكس ذلك فإنه يكلف الدولة خسائر فادحة وأضرار بيئة لا تحمد عقباها ربما عانت منها عقودا طويل بعد رحيل الشركة الأجنبية، ولذلك يمكننا تلخيص سلبيات اتفاقيات المشاركة في الإنتاج فيما يلي:

1- مخاطر ارتفاع كلفة انتاج النفط، ما يقلل انخفاض الأرباح السنوية؛ لأسباب عدة أهمها: ارتفاع أجور ورواتب العمالة الأجنبية.

2- ضعف النظام الرقابي في الدولة وانتشار الفساد يعطي الفرصة للشركات الأجنبية من رفع نسبها من الأرباح،

وتملصها من الالتزامات التي عليها، والعبث ونهب المال واحتساب ذلك من كلفة الإنتاج.

3- عدم تقيد الشركات النفطية في الغالب بفترة زمنية محددة يتم فيها استبدال كادرها الأجنبي بكادر محلي بعد تأهيله، ما يترتب على ذلك توقف الإنتاج وانهيار الحقول النفطية بعد انتهاء فترة العقد.

4- خسارة خزينة الدولة من ضرائب السلع والمعدات التي تستوردها الشركات الأجنبية[7].

الفرع الرابع: اتفاقيات المشاركة في الإنتاج اليمنية:

عقدت الحكومة اليمنية بعد الوحدة العديد من اتفاقيات المشاركة في الإنتاج يمكننا التعرف على محتواها من خلال عرض إحدى النماذج وهو اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين الحكومة اليمنية ويمثلها وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم، والشركة اليمنية العامة للنفط والغاز (تحت التأسيس)؛ لاعتبارها الشركة الوحيدة المتواجدة في اليمن حضرموت والمنتجة إلى الآن وذلك من خلال ما يلي:

1- الديباجة: وهي مقدمة العقد وبين فيها الهدف منه وبعض المبادئ التي تم الاتفاق عليها، وفيها بيان تاريخ ابرام الاتفاقية بتاريخ: 1997/2/23م ، مدتها 20 عام من تاريخ اكتشاف نفط تجاري تجدد لمدة 5 سنوات إضافية بموافقة الوزارة، ولا تحجب من غير سبب معقول.

2- التعاريف: ووضحت فيها المصطلحات الواردة في العقد، لمنع أي خلاف قد ينشأ بسببها.

3- وصف الملاحق: وفيها تم وصف منطقة الاتفاقية مع الخرائط والضمانات والنظام المحاسبي وغيرها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العقد، وتم سرد هذه الملاحق آخر الإتفاقية.

4- موضوع العقد: وفيه فصلت مواضيع العقد وعناصره المحققة لأهدافه من خلال تحديد الحقوق والالتزامات والنطاق المكاني والزماني، وطرق تسوية المنازعات، وأهم ما رود فيه:

أ- تملك الدولة للأتاوات من إجمالي النفط الخام والغاز قبل خصم نفط الكلفة بنسبة 10%.

ب- حصول الشركة اليمنية باعتبارها اليد التشغيلية للوزارة نسبة 15 % من حقوق المقاول ومصالحة العامة، منذ تاريخ نفاذ الاتفاقية.

ت- عند اكتشاف النفط التجاري يتم تأسيس شركة مختلطة من الشركة والوزارة للقيام بالتشغيل بالاتفاق بين الوزارة والشركة.

ث- تسترد الشركة (المقاول) جميع النفقات والمصروفات في العمليات البترولية بنسبة 50 % كحد أقصى.

ج- نسب اقتسام النفط بعد خصم نفط الكلفة والأتاوات كما يلي:

- 25 الف من الإنتاج اليومي للوزارة 70% وللمقاول 30%.
- من 25 الف برميل إلى 50 الف برميل من الإنتاج اليومي للوزارة 72% وللمقاول 28%.
- من 50 الف برميل إلى 75 الف برميل من الإنتاج اليومي للوزارة 77.5% وللمقاول 22.%.
- من 75 الف برميل إلى 100 الف برميل من الإنتاج اليومي للوزارة 70% وللمقاول 30%.
- ما زاد عن 100 الف من الإنتاج اليومي للوزارة 80% وللمقاول 20%.

ح- تتملك الدول جميع الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول المتصلة بالعمليات البترولية من أراضي وأصول ثابتة ومنقولة.

خ- المنح على المقاول (الشركة):

- 2 مليون دولار أمريكي منحة توقيع العقد .
- 150 الف دولار أمريكي سنويا منحة تدريب الموظفين اليمنيين للوزارة ووحداتها التابعة.
- 150 الف دولار أمريكي سنويا منحة دعم مؤسسي للوزارة ووحداتها التابعة.
- 150 ألف دولار أمريكي سنويا منحة دعم التنمية الاجتماعية.
- إضافة إلى منحة الإنتاج.

د- التقارير والتفتيش: والصلاحيات المخلولة للوزارة وممثليها، وامتيازات ممثلي الوزارة، والمسؤولية عن الأضرار.

ذ- مزايا التوظيف والتدريب لأفراد الجمهورية اليمنية.

ر- القوانين والأنظمة فيما لم يرد فيه نص في هذه الاتفاقية تلتزم الشركة بكافة القوانين اليمنية، كأنظمة السلامة والبيئة والصحة، وغيرها[8].

المطلب الثاني:

تعريف الرقابة الحكومية

الفرع الأوَّل: تعريف الرقابة:

1- تعريفها لغة:

الرقابة لغة هي الاحتراز والاحتياط، وتاتي بمعنى المراعاة والحفظ والحراسة[9].

2- تعريفها قانونا:

عرفت بأنها: منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والفنية والمحاسبية والإدارية بهدف المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المتحققة[10].

الفرع الثاني: تعريف الرقابة الحكومية:

1- **مفهوم الرقابة الحكومية:**

هي الرقابة المالية والإدارية والقانونية والفنية التي تمارسها السلطة التنفيذية، على الاجهزة الخاضعة لإشرافها ورقابتها؛ بغرض المحافظة على المال العام[11].

2- مفهوم الرقابة الحكومية على الشركات النفطية:

يقصد بها اتخاذ الإجراءات من قبل الجهة المخولة من الحكومة للتأكد من تحقيق الأهداف من إبرام اتفاقية المشاركة في الإنتاج، والمحافظة على المال العام، وحقوق الدولة[12].

المبحث الثاني:

النظام القانوني للرقابة الحكومية على اتفاقيات المشاركة

المطلب الأوَّل:

المبررات والخصائص والأهداف والأسس

الفرع الأوَّل: مبررات الرقابة الحكومية: تستند سلطة الحكومة في الرقابة على الشركات النفطية إلى عدة مبررات قانونية، أهمها:

1- سيادة الدولة على مواردها:

من أهم مبررت قيام مسؤولية الحكومة بالرقابة على الشركات النفطية الأجنبية، مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وحق مقرر لها لا يجوز مخالفته، ولا يقسط بالتقادم ، وعدم استغلال الدولة تلك الموارد أو عدم حاجتها لا يؤثر على ذلك.

ولضمان سيادة الدولة الدئمة على مواردها والمحافظة عليها، لابد من فرض رقابة دئمة عليها؛ وكما أن القرارات والمواثيق والأعراف الدولية تلزم الدولة بمراقبتها موراقبة الأنشطة الواقعة عليه من قبلها أو من قبل شركات أجنبية أو محلية مرخصة من قبلها، وتحملها مسؤولية الأضرار الناتجة عنها،حيث نصت المادة : (11) من ميثاق اتكهولم عام: 1972م: (على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق دولا أخرى متى بسبب أنشطة خاضعة لسيادتها الوطنية)[13].

2- ملكية الدولة للموارد النفطية:

اتفقت أغلب التشريعات المعاصرة على أن الموارد النفطية التي في باطن الأرض هي ملكية عامة ؛ ولذا يجب على الدولة حمايتها واستثمارها وفرض لرقابة عليها، ولم يخالف في ذلك إلا القليل من التشريعات، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي صنفتها ضمن الملكية الخاصة لمالك سطح الأرض[14].

3- اتفاقيات المشاركة في الإنتاج:

تصنف عقود المشاركة في الانتاج التي تبرمها الحكومة ضمن العقود الإدارية التي تخول الحكومة سلطات ومركز إداري متميز مع من تبرم العقد معه، بخلاف العقود المدنية التي تخضع لمبدأ المساواة بين أطراف العقد وتحقيق التوازن بين مصالحهم.

كما تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج المبرمة مع الشركة الاجنبية هي أساس سلطة الرقابة الحكومية والمبرر القانوني الصريح والمنصوص عليه في بنود الاتفاقية الذي تستند إليه الحكومة في قيامها بالمهام الرقابية على الشركات النفطية عند القيام بالعمليات النفطية؛ وخاصة مع وجود الفراغ التشريعي بعدم وجود قانون نفط يمني تسند إليه الحكومية.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الحكومية:

1- حق واجب: وهو مجموعة من السلطات المستمد من مصادرها القانونية: العقد، الدستور، القوانين، المخولة للسلطة التنفيذية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض منها.

2- سلطة أصيلة سيادية: فهي من سلطات الدولة على مواردها الطبيعية في حدودها، ولا يجوز التدخل بشأنها أو التنازل عنها.

3- سلطة مقيدة غير مطلقة: تحكمها العقود والنصوص القانونية[15].

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الحكومية على اتفاقيات المشاركة:

1- التأكد من توفر الشروط القانونية والفنية والإدارية في الشركات النفطية قبل إبرام العقود، وصحة إجراءات اختيار الشركات النفطية والالتزام بمبدأ الشفافية والمساواة بين الشركات المتنافسة [16].

2- التحقق من صحة الإجراءات وأعمال الشركات الفنية والمالية والإدارية والقانونية، والكشف عن أي مخالفات لاتخاذ الإجراءات الرادعة.

3- التحقق من مدى التزام الشركات بالنظم والقوانين والمالية والإدارية والبيئية وغيرها؛ ولما تنص عليه الاتفاقيات

والعقود النافذة والتراخيص الممنوحة لهذه الشركات وتسهيل عملها في مجال العمليات التي تقوم بها[17].

4- التحقق من دقة تنفيذ الخطط والموازنات المالية وبرامج اللعمل ، ومنع التلاعب وإهدار المال العام وحسن استخدامه للأغراض المخصصة[18].

5- الوقوف عن المشكلات التي قد تواجه أعمال الشركات النفطية، والسعي في حلها، ورفعها للسلطة التنفيذية والتشريعية مع بيان أوجه النقص والخلل، مع اقتراح معالجاتها؛ سواء كانت في نصوص الاتفاقية أو في القوانين والنافذة والأنظمة المتبعة[19].

الفرع الرابع: أسس الرقابة الحكومية على اتفاقيات المشاركة:

تعتمد الرقابة الحكومية على الشركات النفطية على أساسين رئيسيين ، وهما:

1- وجود الكادر الوظيفي المؤهل من قانونين وماليين وإداريين وفنيين الذين يتصفون بالنزاهة، ويمتلكون الخبرة في الإشراف والمراجعة والمتابعة والرقابة والإشراف وتسهيل أعمال الشركات[20].

2- اكتمال التشريعات في الجانب النفطي ووضوحها واستقرارها؛ إذ أن القصور التشريعي وتعارضة وتناقضة وعدم استقرار بكثرة التعديلات؛ فإنه يؤثر سلبا على قيام الحكومة بمهامها الرقابية والإشرافية على الشركات النفطية[21]

3- منح ممثلي الحكومة والمندوبين جميع الصلاحيات الإشرافية والرقابية، وتمكينهم من أداء عملهم لدى الشركات النفطية، والدخول إلى جميع الأماكن، والحصول والأطلاع على أي معلومات مطلوبة وتوفير وسائلها وأدواتها باعتماد ميزانية سنوية تمكنهم من أداء مهامهم.

المطلب الثاني:

مظاهر الرقابة الحكومية والآثار المترتبة عليها

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الحكومية: يتحدد شكل الرقابة الحكومية على الشركات النفطية في أمرين، وهما:

أولاً: الأشراف على تنفيذ الاتفاقية:

يعتبر الإشراف الحكومي أحد صور وأشكال الرقابة على الشركات النفطية الاجنبية؛ وذلك من خلال تكليف المندوبين المختصين في الجوانب القانونية والمالية والإدارية والفنية؛ للقيام بأعمال التفتيش والمراجعة في مناطق العمليات، ومكاتب الشركات، والتأكد من مدى التزامها بالاتفاقية وغيرها من القوانين النافذة، ومن ثم رفع التقارير، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

1- **الرقابة القانونية على أعمال الشركات النفطية:**

من خلال إرسال وتمكين المندوبين القانونيين إلى

مواقع العمل ومكاتب الشركات للتفتيش والمراجعة، ولهم الحق في الدخول إلى كافة أجزاء منطقة الاتفاقية في جميع الأوقات، والإطلاع على كافة الأصول والقيود والبيانات والدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها الشركة[22]، والقيام بما يلي:

- التحقق من مدى الالتزام بجميع بنود الاتفاقية، وقيامها بالواجبات المحددة فيها، والتزامها بالحقوق التي تستحقها الحكومة بموجب نصوص ذلك العقد، مثل: تشغيل العمالة اليمنية، منح مشاريع التنمية ، منح التدريب والتأهيل، منح الإنتاج.
- التحقق من مدى التزامها بالقوانين واللوائح النافذة، والمواثيق والقرارات والأعراف الدولية المتبعة في الصناعة النفطية.
- الإشراف والرقابة القانونية على العقود التي تبرمها الشركة مع المقاولين، وتنفيذها للمشاريع لمعرفة مدى التزامها بقانون المناقصات والمزايدات، والشفافية في تنفيذها.
- رفع الرأي والمشورة القانونية في القضايا المتعلقة بعمل الشركة، وتمثيل الحكومة فيما يرفع منها أو عليها من القضايا لدى الجهات القضائية، والمساهمة في حل النزاعات الناشئة ين الشركة والمواطنين .
- المساهمة في التحقيق وجمع الادلة في المخالفات المالية والإدارية وجميع الحوادث الواقعة في مناطق العمليات، أو في غيرها المرتبطة بعمل الشركات كحوادث نقل النفط والاعتداء على الانابيب.
- متابعة حالات الأضرار الناشئة بسبب أعمال الشركات النفطية، والتحقق والتثبت منها وجمع أدلتها وإثبات وقائعها، ومن ثم متابعة تعويض المتضررين تعويضا عادلة والتثبت والتحقق من مدى توفر الشروط القانونية لاستحقاقهم للتعويض، والتأكد من سلامة وثائق ملكية المال المضرور، ومتابعة قضاياها في الجهات القضائية[23].

2- **الرقابة الفنية على أعمال الشركات النفطية:** من خلال إرسال المهندسين المندوبيين للتفتيش والمراجعة لما يلي:

- التحقق من تنفيذ الاتفاقية من الناحية الفنية، وإتباعها المعايير الفنية المعمول بها في الصناعة النفطية في العالم.
- التحقق من الاستخدام الأمثل للثروة والمواد والمعدات والصناعة النفطية، والتحقق من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمعايير الفنية، والمحافظة عليها وسلوك أفضل الممارسات الفنية والتكنلوجية؛ لضمان حسن أداءها.
- المراقبة والمتابعة والإشراف الفني والفحص الدقيق لمختلف العمليات في القطاع النفطي في مختلف المراحل، والاطلاع على التقارير اليومية والتحقق من صحة

البيانات والمعلومات المدونة فيها وفي السجلات والمستندات والوثائق، وتحليلها، والتعرف على نقاط الضعف والقصور وتحليل أسبابه، وتحديد المسؤول عنه.

- مراقبة الوضع البيئي في القطاعات النفطية الاستكشافية والإنتاجية في مختلف المراحل وتقييم الأثر البيئي في مناطق العمليات، والمحافظة عليها[24].

3- الرقابة المالية والإدارية على أعمال الشركات النفطية:

من خلال ما يلي:

- التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للشروط والضوابط الإدارية المنصوص عليها في العقد والتشريعات النافذة.
- التحقق من التزام الشركة بخطط التوظيف وبرامج اليمننة وحصص المحافظة من التوظيفات، والتزامها ببنود عقود التوظيفات، وقوانين العمل.
- رقابة الحسابات المالية للشركة، المصروفات والنفقات ومراجعة الموازنات السنوية، والرقابة على الأصول والممتلكات.
- متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية كالمنح المخصصة لمشاريع تنمية المجتمع المحلي، والتدريب والتأهيل، والمستحقات المالية المخصصة لتعويض المواطنين المتضررين من أعمال الشركات النفطية، وغير ذلك.
- اجراء الدراسات والمسوحات اللازمة لتحديد مشاريع التنمية المحلية الممولة من منح التنمية وتنفيذها.
- المشاركة في الحصر والتصرف في الأصول والمواد المسترجعة والمستهلكة، والمشاركة في أعمال الجرد السنوي للأصول و مخزون المواد في مخازن الشركة[25].

ثانياً: إصدار التوجيهات:

النوع الثاني من مظاهر الرقابة الحكومية هي إصدار التوجيهات للشركة الأجنبية القائمة بتنفيذ الاعمال، وتتحمل الجهة المنفذ العبء الأكبر في ذلك هي الجهة المتعاقدة (أطراف العقد)، وكما تشاركها في ذلك بعض الجهات الأخرى[26].

ومن مظاهر الرقابة بإصدار التوجيهات، ما نصت عليه اتفاقية المشاركة مع شركة كاليفالي على عرض جميع قرارات مجلس الإدارة على الوزير للمصادقة عليها خلال شهر من تاريخ تسليمها إلى مكتبه، وفي حالة عدم البت فيها من قبل الوزير خلال تلك المدة تعتبر مصادق عليها تلقائيا [27].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة الحكومية على الشركات:

أي عملية إشراف ورقابة تكون ناقصة ولا تجني ثمارها ما لم تتبعها إجراءات لاحقة مترتبة عليها؛ ومن خلالها يتم تصحيح الأخطاء ومعالجة المخالفات في التنفيذ، وهناك نوعان من الإجراءات التي تضعها الحكومة في اتفاقيات المشاركة في الإنتاج وتنص عليها القوانين؛ وهي إما أن تكون سابقة لحصول المحظور وهي الإجراءات الوقائية، وإما ان تكون لاحقة لحصول المحظور وهي العلاجية الرادعة، وتفاصيلها كما يلي:

1- الإجراءات الوقائية:

من نتائج الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات المشاركة في الإنتاج اكتشاف مكامن الضعف والقصور والثغرات سواء كانت في التنفيذ أو في الجانب المؤسسي او الجانب التشريعي ونصوص الاتفاقيات؛ وفي هذه الحالة يجب على الحكومة اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية المانعة من حصول وتكرر الأخطاء والمخالفات، ومن أهم هذه الإجراءات.

أ- تقييم النصوص القوانين النافذة واللوائح القرارات النافذة، وتعديلها، أو إصدار نصوصا جديدة بما يكفل التقليل من حصول هذه الاخطاء والمخالفات، وهذا الأمر هو الأهم بالنسبة للواقع التشريعي اليمني؛ فيجب على المقنن فعلها وهو إصدار قانون نفط متكاملة يعالج ويسد أوجه النقص والضعف في اتفاقيات المشاركة، وتلزم بها الشركات النفطية فيما لا يعارض نصوص الاتفاقية كما تقدمت الإشارة إليه سابقا، وقد أحسنت الحكومة اليمنية بإلزام الشركة بالتقيد بما سيصدر لا حقا من قوانين؛ إذ أن بعض فقهاء القانون يرون أنه لا يجوز للدولة إصدار قوانين لاحقة لإبرام العقد تلزم بها الشركات، دون موافقتها [28].

ب- تقييم نصوص اتفاقيات المشارك في الإنتاج وتعديلها، بما يعالج هذه الأخطاء وأوجه القصور ولكن هذا إن وقع بموافقة الطرفين على ذلك فلا مشكلة، ولكن إن لم توافق الشركة على هذا التعديل؛ وبموجب المادة: (2/18) من اتفاقية المشاركة في الانتاج مع كالفالي لا يعتبر ذلك التعديل، وهو رأي بعض فقهاء القانون؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين فلا عبرة بالتعديل بالإرادة المنفردة في التعديل، ومع هذا فإن بعض فقهاء القانون يجوزون ذلك للوزارة ؛ في حالة إذا ما تغيرت الأوضاع القائمة في حالة إبرام العقد تغيرا جوهريا، وبشرط أن لا يخل بالتوازن المالي للعقد وإلا وجب التعويض

وبالنظر في بعض مشاركات الاتفاقيات في الانتاج نرى أن المقنن العراقي في المادة: (4)، من قانون النفط لسنة: 2018م، أن للوزارة الحق في تعديل ومراجعة عقود التراخيص[29].

2- الإجراءات الرادعة:

الأثر الثاني المترتب على المراقبة والوقوف بالإخلال باتفاقية المشاركة في الانتاج والقوانين النافذة إيقاع الإجراءات الرادعة للشركة؛ لمعالجة ما تسببت به من مخالفات وأخطاء، وتتخذ هذه الإجراءات عدة أشكال تنص الإتفاقيات على هذه الجزاءات، منها:

أ- إيقاع العقوبات المالية مصادرة الضمانات والتأمينات المالية، وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها، فقد نصت المادة: (15) من اتفاقية المشاركة في الإنتاج مع كالفالي: "على تعويض الوزارة عن كافة الأضرار التي أحدثتها لأي طرف ثالث بسبب العمليات النفطية" [30].

ب- إنهاء العقد مع الشركة، وهو أشد أنواع العقوبات، وحرمانها من التعاقدات، ووضعها ضمن القائمة السوداء للمقاولين، وقد حددت اتفاقية المشاركة في الانتاج مع كالفالي سبع حالات تستوجب إنهاء العقد واشترطت أن يكون الإنهاء بقرار جمهوري [31].

المطلب الثالث:

تشريعات ومؤسسات الرقابة

الفرع الأول: أنظمة الرقابة على الشركات الأجنبية:

تحرص أغلب الحكومات على تنظيم تنفيذ الرقابة على الشركات النفطية بإصدار قوانين النفط واللوائح والقرارات المنظمة له، ولكن الواقع اليمني يعاني من القصور التشريعي في القطاع النفطي؛ فإن المصدر الأساسي لهذه الرقابة هي اتفاقيات المشاركة في الانتاج؛ لعدم إصدار قانون النفط.

كما أنه من أنظمة الرقابة على الشركات الأجنبية؛ بعض القوانين ذات التصلة وأهمها قانون حماية البية رقم (23)، لسنة: 2007م، القرار الجمهوري رقم: (40) لسنة 2000م ، بشأن لائحة وزارة النفط، وغيرها من القوانين اليمنية ذات الصلة النافذة.

وكما أحسن المقنن اليمني بالنص على أن القوانين والتشريعات التي ستصدر بعد لإبرام الاتفاقية أنها ملزمة للشركات النفطية الأجنبية؛ وقد نصت المادة: (18): من الاتفاقية مع شركة كاليفالي على أنه: عداد ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يلزم المقاول والشركة القائمة بالتشغيل بالتقيد بكافة القوانين في اليمن

والأنظمة الصادرة لتنفيذها، بما في ذلك لى سبيل المثال لا الحصر أيه أنظمة خاصة بالسلامة، والبيئة والصحة العامة، والعمل، وكفاءة العمليات التي يتم القيام بها طبقا لهذه الاتفاقية، والحفاظ على الموارد البترولية، كما يخضع المقاول والشركة القائمة بالتشغيل ومقاوليهم من الباطن لأحكام هذه الاتفاقية والتي تسري عليهم، كما يخضعون لكافة الأنظمة التي تصدر عن الحكومة من حين لآخر، عدا ما يتعارض منها مع هذه الاتفاقية[32].

وكما أن من التشريعات الملزمة للشركة باتباعها جميع للقوانين والمواثيق والأعراف الدولة والوسائل المعمول بها في الصناعة النفطية؛ كما نصت على ذلك صراحة المادة: (11/ 1)، من اتفاقية المشاركة مع الفالي[33].

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية على الشركات النفطية:

أسندت معظم الدول كمصر والعرق وليبيا وغيرها مهام الإشراف والرقابة على شركات النفط الأجنبية إلى وزارة النفط و الشركات أو المؤسسات البترول الوطنية، وأصدرت لذلك قوانين النفط.

وكذلك الحال في اليمن؛ فبموجب المادة (12/2) اللائحة التنفيذية لوزارة النفط والمعادن، والاتفاقية المبرمة مع شركة كاليفالي وغيرها من الشركات؛ فإن الجهة المكلفة من قبل الحكومة والمخولة بالقيام بالمهام الرقابة على الشركات النفطية، هي وزارة النفط والوحدات التابعة لها بموجب تفويض الوزير بموجب المادة: (16)، من اتفاقية المشاركة مع شركة كالفالي[34].

كما صنفت الاتفاقية مسؤولية وزارة النفط والمعادن والتزاماتها وحقوقها وواجباتها منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية بحيث لو تسببت الشركة على سبيل المثال من غير تقصير من قبل الوزارة في أداءها للمهام الرقابية بتلوث بيئي خطير فإنها تتحمل تبعات ذلك الشركة الاجنبية القائمة بالتشغيل بمفردها[35].

وكما تشارك وزارة النفط بعض المؤسسات الحكومية في بعض المهام الرقابية بالتنسيق معها، وأهمها الهيئة العامة لحماية البيئة للصلاحيات الممنوحة والمخولة لها بموجب قانون البيئة النافذ المشار إليه سابقا.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

مما تقدم بحثه توصلت إلى النتائج الموجزة في النقاط الآتية:

1- تكامل العملية الرقابية بين التخصصات المتعددة؛ فلا تتحقق الرقابة إلا بوجود المختصين القانونيين

والماليين والإداريين والفنيين، وتخويلهم بجميع الصلاحيات للقيام بالرقابة وتمكينهم من الإطلاع على البيانات والمعلومات، والوصول إلى مواقع العمليات.

2- تدريب وتأهيل للكادر الوظيفي التابع لوزارة النفط ووحداتها التابعة هو الركيزة الأساسية لقيام رقابة حقيقة فاعلة على الشركات النفطية، كما يعتبر توفير الموازنة السنوية الكافية هي الركيزة الثانية لنجاحها.

3- وجود فراغ وقصور التشريعي في أنظمة الرقابة الحكومية على الشركات الأجنبية؛ لعدم صدور قانون النفط.

4- تلزم الشركات النفطية الأجنبية بما سيصر من قوانين محلية شريطة أن لا تتعارض مع نص من نصوص اتفاقية المشاركة في الإنتاج.

5- تعتبر وزارة النفط والمعادن اليمنية الجهة الرقابية على الشركات النفطية الأجنبية، والمكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، وكذا والوحدات التابعة لها وفروعها المفوضة من قبلها لتنفيذ مهامها.

6- لا فاعلية للرقابة الحكومية على الشركات النفطية، ما لم تتخذ الإجراءات الوقائية والرادعة عند وقوع الأخطاء والمخالفات.

7- خطورة إبرام اتفاقيات المشاركة في الانتاج مع عدم وجود حقيقة وفاعلة أو ضعفها؛ تتغلب سلبياتها على مميزاتها، ويتسبب بضرر كبير وعبث بموارد الدولة وإهدار المال العام، وتعرض البيئة للملوثات النفطية الخطرة.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي المقنن اليمني، والمسؤولين في الحكومة بالسعي بسد الفراغ التشريعي في القطاع النفطي بصدور قانون للنفط، واللوائح التنظيمية لفروع وزارة النفط في المحافظات.

2- أوصي وزارة النفط والمعادن بالاهتمام بتأهيل وتطوير كادرها الوظيفي، ومنح مكاتبها وفروعها في المحافظات كافة الصلاحيات والإمكانيات لقيامها بالمهام الرقابية والإشرافية للقطاعات الواقعة في نطاقها الجغرافي، وتوفير موازنات مالية سنوية كافية للقيام بالمهام الرقابية.

3- أوصي الباحثين: بالاهتمام بالدارسات القانونية والفنية المتخصصة في القطاع النفطي اليمني؛ لتطوير الواقع التشريعي والمؤسسي وتقييمه، لمعالجة القصور التشريعي، وضعف الجهات الرقابية.

ثالثاً: قائمة المراجع

1- أسامة مُحَمَّد كامل – النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

2- بشار مُحَمَّد الأسعد - عقود الدولة في القانون الدولي – ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010م.

3- بن صغير عبدالمؤمن – الوضع القانوني لسيادة الدولة في ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر – رسالة دكتوراه، جمعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، كلية الحقوق، 2015م .

4- حمد عبدالعال – وسائل التعاقد الإداري – دار النهظة، القاهرة .

5- حمزة فياض – الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط – مدخل محاسبي – المكتبة الوطنية السودان 2011م.

6- سامي جمال الدين – الإدارة العامة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م .

7- سيراج حسين أبو زيد – التحكيم في عقود البترول – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق بجامعة عين شمس – مصر 1998.

8- شهاب توما منصور – حق الدولة في تعديل شروط امتيازات النفط – مجلة القضاء العدد الثاني، مطبعة التضامن، بغداد .- (24).

9- عبدالله إسماعيل حجر – نحو إطار متكامل لرقابة على الشركات النفطية في ظل عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية – دراسة محاسبية منشورة في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 7، 1999م .

10- عبدالله الهواري – مشروعية إبرام وتنفيذ عقود المنظمة الدولية مع الأشخاص الخاصة – المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، 2011م.

11- علاء اللامي- عقود المشاركة في جولات النفط سرقات وفق القانون –منشور في جريدة الاخبار العراقية في -12كانون الثاني .

12- عمر حسن عامر – استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية – مطبوعات الكويت.

13- فتحي حسن السكري ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تونس لمكافحة جريمة غسيل الاموال ، بعنوان مكافحة الفساد المالي والإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008م .

14- محمود المظفر – الثروةالمعدنية وحق الدولة والفرد فيها – دار الحق بيروت - 1998م .

15- محمود خلف الجبوري – العقود الإدارية ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1998م .

16- المنظمة العربية للعلوم الإدارية – مقررات المؤتمر العربي الاول للأجهزة العربية الرقابية والمحاسبية – بغداد ، 1976م .

17- مؤرشر مدركات الفساد 2020 - الناشر: منظمة الشفافية الدولية .مكان النشر: برلين .سنة 2021م.

18- الواثق عطا – التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي – منشور في المجلى العربية للآداب والدراسات الإنسانية – المجلد الرابع – العدد (15) أكتوبر 2020م.

القوانين والقرارات والاتفاقيات :

19- قانون السلطة المحلية رقم : (1)، لسنة : 2004م ، ولائحته التنفيذية.

20- قانون العقوبات: رقم: (39)، 2006م – منشورات وزارة الشؤون القانونية.

21- قانون رقم (23)، لسنة: 2007م، بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن ، ولائحته التنفيذية.

22- قانون رقم: (26)، لسنة: 1995م بشأن حماية البيية.

23- قانون قضايا الدولة (30)، لسنة: 1996م، ولائحته التنفيذية.

24- قرار جمهوري رقم: (40)، لسنة 2000 م بشأن لائحة وزارة النفط الصادرة - الجريدة الرسمية ، إصدار وزارة الشؤون القانونية، العدد الرابع، لسنة 2000 .

25- اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم، والشركة اليمنية العامة للنفط والغاز المكونة مع ملاحقها من 173 صفحة.

1- وجوب تفعيل اللجوء بين الدول الإسلامية؛ لأن ذلك يعد من الاستضافة للمسلم.

2- يجوز للمسلم الذهاب إلى بلاد الكفار إذا تعذر عليه أن يستضاف في بلاد الإسلام وذلك بسبب الضرورة.

3- للمسلم أن يتعايش مع المجتمعات الكافرة في مدارسهم وجامعاتهم، والاستفادة من الخدمات العامة والعمل لديهم، وكل ذلك وفق الحاجة والضرورة الشرعية.

4- على اللاجئ المسلم أن يلتزم بأنظمة الدولة المستضيفة له مالم تخالف الشريعة فان خالفتها ووجدت الضرورة فيجوز له ذلك.

ثانيا التوصيات:

1- توجيه الطلاب إلى مزيد بحث في القواعد الفقهية وذلك لاعتبارها مختصرات لمطولات الفقه.

2- قضية اللجوء واللاجئين تحتاج إلى وقف

(1) فتحي حسن السكري ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تونس لمكافحة جريمة غسيل الاموال ، بعنوان مكافحة الفساد المالي والإداري صفحة: (321) ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008م .

(2) قانون العقوبات: (39)، 2006م – منشورات وزارة الشؤون القانونية.

(3) مؤرشر مدركات الفساد 2020 - الناشر: منظمة الشفافية الدولية .مكان النشر: برلين .سنة 2021م، n accessed, 7. p), 2021, International Transparency: Berlin (2020 Index Perceptions Corruption, International Transparency .2Y80vzS/ly.bit://https: at, 2021/8/2

(4) علاء اللامي–عقود المشاركة في جولات النفط سرقات وفق القانون –منشور في جريدة الاخبار العراقية في –12كانون الثاني – صفحة (97).

(5) عقد الامتياز: يمنح الشركة النفطية الأجنبية حق مطلق في التنقيب والاستكشاف والإنتاج والتسويق وتعود حقوق الموارد الطبيعية إلى الشركة صاحبة الامتياز، مقابل عائد مادي للدولة، من غير مشاركة في الإدارة او في نسب ربح الإنتاج – التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي – د. الواثق عطا – منشور في المجلى العربية للآداب والدراسات الإنسانية – المجلد الرابع – العدد (15) أكتوبر 2020م – صفحة (9).

(6) سيراج حسين أبو زيد – التحكيم في عقود البترول – أطروحة دكتوراه –كلية الحقوق بجامعة عين شمس – مصر 1998.

(7) عقود النفط مع الشركات الأجنبية مبرراتها وسلبياتها - الناشر : مركز الفرات للدراسات(firatn.com) - 38/ 8/ 2020 م.

(8) اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط مع شركة كالفالي بتروليوم، والشركة اليمنية العامة للنفط والغاز المكونة مع ملاحقها من 173 صفة.

(9) الرازي مُحَمَّد بن أبي بكر – مختار الصحاح – المطبعة الاميرية، القاهرة – (252).

(10) المنظمة العربية للعلوم الإدارية – مقررات المؤتمر العربي الاول للأجهزة العربية الرقابية والمحاسبية – بغداد ، 1976م – (3).

(11) حمزة فياض – الرقابة الحكومية على شركات إنتاج النفط – مدخل محاسبي – المكتبة الوطنية السودان 2011م – (140).

(12) حمزة فياض – مرجع سابق – (185).

(13) د. عمر حسن عامر – استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية – مطبوعات الكويت – (20).

(14) د. محمود المظفر – الثروةالمعدنية وحق الدولة والفرد فيها – دار الحق بيروت –، 1998م – (494).

(15) مُحَمَّد عبدالعال – وسائل التعاقد الإداري – دار النهظة، القاهرة – (77).

(16) د. عبدالله الهواري – مشروعية إبرام وتنفيذ عقود المنظمة الدولية مع الأشخاص الخاصة – المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، 2011م – صفحة (9).

(17) قرار جمهوري رقم (40) لسنة 2000م بشأن لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية اليمنية.

(18) د. فياض حمزة رملي – مصدر سابق – (146).

(19) د. سامي جمال الدين – الإدارة العامة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م – (422).

(20) د. عبدالله إسماعيل حجر – نحو إطار متكامل لرقابة على الشركات النفطية في ظل عقود المشاركة في الإنتاج اليمنية – دراسة محاسبية منشورة في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 7، 1999م ،- (280).

(21) د. بن صغير عبدالمؤمن – الوضع القانوني لسيادة الدولة في ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر – رسالة دكتوراه، جمعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، كلية الحقوق، 2015م – (569).

(22) المادة : (16)، صفحة – (36)، اتفاقية المشاركة في الانتاج مع شركة كالفالي.

(23) تم الاستناد في وضع قائمة المهام إلى : قانون السلطة المحلية رقم : (1)، لسنة : 2004م ، ولائحته التنفيذية، قانون قضايا الدولة (30)، لسنة: 1996م، ولائحته التنفيذية، القانون رقم: (26)، لسنة: 1995م بشأن حماية البيية، القانون رقم (23)، لسنة: 2007م، بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، ولائحته التنفيذية، القرار الجمهوري رقم: (40) لسنة 2000م ،

بشأن لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية. اتفاقية المشتركة في الإنتاج مع كالفالي.

(24) تم الاستناد في وضع قائمة المهام إلى : القانون رقم: (26)، لسنة: 1995م بشأن حماية البيية، القرار الجمهوري رقم: (40) لسنة 2000م ، بشأن لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية. اتفاقية الماشركة في الإنتاج مع كالفالي. د. أسامة مُحَمَّد كامل – النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، – (345). د. بن صغير عبدالمؤمن – الوضع القانوني لسيادة الدولة في ضوء ا استثمارات في مجال المحروقات في الجزائر – رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد، تلمسان – كلية الحقوق – 2015م – (569).

(25) تم الاستناد في وضع قائمة المهام إلى : القانون رقم: (8)، لسنة: 1990م بشأن القانون المالي، القرار الجمهوري رقم: (40) لسنة 2000م ، بشأن لائحة وزارة النفط والثروة المعدنية. اتفاقية الماشركة في الإنتاج مع كالفالي.

(26) د. محمود خلف الجبوري – العقود الإدارية ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1998م – (110).

(27) المادة : (9)، ملحق هـ – صفحة: (11).

(28) د. بشار مُحَمَّد الأسعد – عقود الدولة في القانون الدولي – ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2010م – (214) المادة : (18)، صفحة: (38) من اتفاقية المشاركة في الانتاج مع شركة كالفالي.

(29) د. شهاب توما منصور – حق الدولة في تعديل شروط امتيازات النفط – مجلة القضاء العدد الثاني، مطبعة التضامن، بغداد – (24).

(30) المادة : (15)، صفحة: (36) من اتفاقية المشاركة في الانتاج مع شركة كالفالي.

(31) المادة : (21)، صفحة: (41) من اتفاقية المشاركة في الانتاج مع شركة كالفالي.

(32) المادة : (18)، صفحة – (38).

(33) صفحة – (30).

(34) صفحة : (4)، والمادة: (5/14) والمادة: (16)، صفحة : (36)، من اتفاقية المشاركة مع كالفالي. لائحة وزارة النفط الصادرة بقرار جمهوري رقم: (40)، لسنة 2000– الجريدة الرسمية ، إصدار وزارة الشؤون القانونية، العدد الرابع، لسنة 200 – صفحة (4).

(35) المادة: (25) – صفحة (44)، اتفاقية المشاركة في الإنتاج بين الحكومة وشركة كاليفالي.